وان سبق اثنان فاكثر اليها وضاقت اقترعا لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة و
من سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به وان سبق
اليه اثنان قسم بينهما ولمن في اعلا الماء المباح كالمطر السقي وحبس الماء الى ان يصل
الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول
او من بعده شيء فلا شيء للاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين
فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد
في حصته بما شاء وللامام دون غيره حمى مرعى اي ان يمنع الناس من مرعى لدواب
المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة ما لم يضرهم بالتضييق عليهم
لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا
يجوز لاحد ان ياخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى موات او حمى لانه عليه
السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقراء فهو احق بمكانه
ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة
او صوفي بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة ◌

باب الجعالة

بتثليث الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان
على امر يفعله وهي اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل
له عملا معلوما كرد عبد من محل كذا او بناء حائط كذا او عملا مجهولا مدة معلومة
كشهر كذا او مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما
هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه
يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث اللديغ
والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه كرد عبد ولقطة فان كانت في يده فجعل له مالكها

وان سبق اثنان اقترعا ولمن في اعلا الماء المباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله
الى من يليه وللامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم باب الجعالة
وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة كرد عبد ولقطة

جعلا ليردها لم يبح له اخذه وكخياطة وبناء حائط وسائر ما يستاجر عليه من الاعمال
فمن فعله بعد علمه بقوله اي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا استحقه لان
العقد استقر بتمام العمل والجماعة اذا عملوه يقتسمونه بالسوية لانهم اشتركوا في
العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه وان بلغه الجعل في اثنائه اي اثناء
العمل باخذ قسط تمامه لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ماذون فيه فلم يستحق
به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا لذلك والجعالة عقد جائز
لكل منهما فسخها كالمضاربة فمتى كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فانه لا يستحق
شيئا لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات بما شرط عليه وان كان الفسخ من الجاعل
بعد الشروع في العمل فللعامل اجرة مثل عمله لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل
الشروع في العمل لا شيء للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها
عقد جائز ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل او قدره يقبل قول الجاعل لانه
منكر والاصل براءة ذمته ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل و
لا اذن لم يستحق عوضا لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا
يلزم الانسان ما لم يلتزمه الا في تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل
ترغيبا والا دينارا او اثني عشر درهما عن رد الابق من المصر او خارجه روي عن
عمر وعلي وابن مسعود لقول ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
في رد الابق اذا جاء به خارج الحرم دينارا ويرجع راد الابق بنفقته ايضا لانه
ماذون في الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم ينو التبرع ولو هرب منه
في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الابق لمن وجده
وهو امانة بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى
الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف
كضوال الابل وان باعه ففاسد ◌

خ
له

الشروع

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف

وخياطة وبناء حائط من فعله بعد علمه بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه وفي اثنائه
باخذ قسط تمامه ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل اجرة عمله
ومع الاختلاف في اصله او قدره يقبل قول الجاعل ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير
جعل لم يستحق عوضا الا دينارا او اثني عشر درهما عن رد الابق ويرجع بنفقته ايضا باب اللقطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)